

بحار الأنوار

[188] ما غيره أولى منه، وليس يكون (صلى الله عليه وآله) بترك الاولى عاصيا، وليس يمتنع على هذا الوجه أن يكون صبره على قرف المنافقين وإهوانه (1) بقولهم أفضل له وأكثر ثوابا فيكون إبداء ما في نفسه أولى من إخفائه، على أنه ليس في ظاهر الآية ما يقتضي العتاب ولا ترك الاولى، وأما إخباره بأنه أخفى ما اُخفى مبدية فلا شيء فيه من الشبهة، وإنما هو خبر محض، وأما قوله: "وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه" ففيه أدنى شبهة، وإن كان الظاهر لا يقتضي عند التحقيق ترك الافضل، لانه خبر (2) أنه يخشى الناس وإن اُخفى بالخشية، ولم يخبر أنك لم تفعل الا حق، أو عدلت إلى الادون، ولو كان في الظاهر بعض الشبهة لوجب أن يترك ويعدل (3) عنه للقاطع من الادلة، وقد قيل: إن زيد بن حارثة لما خاصم زوجته ابنة جحش (4) وهي ابنة عمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأشرف على طلاقها أضمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه إن طلقها زيد تزوجها من حيث كانت ابنة عمته، وكان يحب ضمها إلى نفسه، كما يحب أحدا ضم قراباته إليه حتى لا ينالهم بؤس (5) فأخبر الله تعالى رسوله والناس بما كان يضمه من إثارة ضمها إلى نفسه، ليكون ظاهر الانبياء وباطنهم سواء، ولهذا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الانصار يوم فتح مكة وقد جاءه عثمان بعبد الله بن سعد بن أبي سرح وسأله أن يرضى عنه، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل ذلك قد هدر دمه فأمر بقتله (6)، فلما رأى عثمان استحى من رده وسكت طويلا ليقتله بعض المؤمنين فلم يفعل المؤمنون ذلك انتظارا منهم لامر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مجددا، فقال للانصار: ما كان (7) منكم رجل يقوم إليه فيقتله؟ فقال له عباد بن بشر: يا رسول الله إن عيني

(1) في المصدر: على قذف المنافقين واهانتهم.

- (2) في المصدر: لانه اخبر. (3) في المصدر: لوجب ان تتركه ونعدل عنه. (4) في المصدر: زوجته زينب ابنة جحش. (5) في المصدر: من حيث انها ابنة عمه، وكان يحب ضمها إلى نفسه، كما يحب احدا ضم قرابته إلى نفسه حتى لا ينالهم بؤس ولا ضرر. (6) في المصدر: قد اهدر دمه وأمر بقتله. (7) في المصدر: اما كان فيكم.